

أَوْ قَتَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَا كَفَّرَ بِهِ وَهُوَ شَيْخٌ فَإِنْ أَوْلَى يَضْمُ
صَانًا فَإِنِّي لَا جُؤْذَ الْفِدْيَةِ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا فَضِيَّةٌ
يَدُلُّ عَنْ غَيْرِ وَجُؤْذٌ لِلتَّطَوُّعِ الْفِطْرِ بِكَ عَذْرٍ فِي
رِوَايَةٍ وَالضَّيْفَةُ عَذْرٌ عَلَى الْمُتَدْرِ الضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ
وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ مَطْوَعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ
يُؤْتَى الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَمْ يَلْزَمْ قَضَاؤُهَا
بِإِسْلَادِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ **بَابُ مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ**
بِهِ مِنْ مُتَدْرِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ إِذَا نَذَرَ شَيْئًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ
بِهِ إِذَا اجْتَمَعَ بِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْبِهِ
وَاجِبٌ وَأَنْ يَكُونَ مَقْضُودًا وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ بِجِبَا
فَلَا يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ وَلَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَلَا عِيَادَةُ
الْمَرِيضِ وَلَا الْوَأَجِبَاتُ بِنَذَرِهَا وَيَصِحُّ بِالْعَتَقِ
وَالْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا

مطلقا

مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزومه الوفاء به وضع
نذره يوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب
فطرها وقضاؤها وإن صامها أجزمت مع الحرمة
والغينا تعين لزمان والمكان والدرهم والفقير
والدرهم يجوز صومه رجب عن صوم شعبان
وجزيرة صلوة ركعتين بمضراها بمكة والصدقة
بدرهم عن درهم عينته له والألصق ليزيدا
الفقير بنذره لغيره وإن علق لنذره بشرط لا
يجز به عنه ما فعله قبل وجود شرطه **بَابُ**
الاعتكاف هو ألا قامه بنية في مسجد تقام فيه جماعة
للصلوات الخمس لا يتعمق في مسجدا تقام فيه جماعة
للصلوات على المختار وللذرة الاعتكاف في مسجد
بنيته وهو محل عينته للصلوة فيه والاعتكاف

نوره